https://doi.org/10.61353/ma.0180283

المثلية الجنسية بين الإباحة والتجريم

م. د كرار حيدر ضياء
معهد العلمين للدراسات العليا – قسم القانون
karraralsaagh@gmai.com

تاريخ استلام البحث 2024/7/9 تاريخ ارجاع البحث 2024/7/18 تاريخ قبول البحث 2024/8/4

تُشكل المثلية الجنسية إحدى المظاهر المجرمة التي ترفضها الأديان السماوية بكافة تنوعاتها، فضلًا عن معظم تشريعات الدول على الصعيد العالمي. بسبب الآثار السلبية المتعددة الجوانب المترتبة عنها. وبذلك فهي تُشكل إحدى أنواع السلوكيات التي تخالف النظام العام والمبادئ العامة من ناحية أولى، ومن ثم الدساتير والقوانين المرعية في المجتمعات، وتحديدًا في الدول العربية والإسلامية، التي ما تزال مُلتزمة بنسبة معينة من الموروثات الإسلامية التي تتضمن مجموعة معينة من القيم الدينية والاخلاقية، وإنّ اختلفت هذه النسبة بين دولة وأخرى. وتكمن خطورة هذا الموضوع في السنوات الأخيرة، إذ أصبحت تمارس في العلن بدون عقاب في بعض الدول، وأصبحت أساسًا لتحركات العديد من الاحتجاجات والتجمعات، بل وحتى الجمعيات التي تعنى بحقوق الإنسان وغيرها، حتى أصبحت محط اهتمام المجتمع الدولي والأمم المتحدة، عن طريق محاولة تشريعها وحماية ممارسيها، تحت ستار الحرية الفردية وحقوق الإنسان. زد على ذلك ظهور بعض المصطلحات الجديدة كالجندر، التي سببت أيضًا جدلًا واسعًا في المجتمعات لناحية اعتبارها إحدى الأشكال التي يعتمدها الغرب كوسيلة سلسة قادرة على التغلغل في تلك المجتمعات للترويج للمثلية من ناحية، أو عدّها إحدى المصطلحات الاجتماعية التي تشكل الوعاء الذي يحوي بعض السلوكيات للأفراد بغض النظر عن ارتباطها بالمثلية.

الكلمات المفتاحية: المثلية، الإباحة، الشذوذ، الجندر.

Homosexuality is one of the criminal phenomena that are rejected by all divine religions in all their diversity, as well as most countries' legislations on the global level. Due to the negative effects that result from it in many aspects. Therefore, it constitutes one of the types of behaviors that violate public order and general principles on the one hand, and then the constitutions and laws in force in societies, specifically in Arab and Islamic countries, which are still committed to a certain percentage of Islamic legacies that include a certain set of religious and moral values, although this percentage differs from one country to another. The danger of this issue lies in recent years, as it has become practiced in public without punishment in some countries, and has become the basis for many protests and gatherings, and even associations concerned with human rights and others, until it has become the focus of attention of the international community and the United Nations, by trying to legislate it and protect its practitioners, under the guise of individual freedom and human rights. In addition to that, there is the emergence of some new terms such as gender, which has also caused widespread controversy in societies, in terms of considering it one of the forms that the West adopts as a smooth means capable of penetrating those societies to promote homosexuality, on the one hand, or considering it one of the social terms that constitute the container that contains some behaviors of individuals regardless of their connection to homosexuality.

Keywords: homosexuality, permissiveness, perversion, gender.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولًا- موضوع البحث:

تشكل ظاهرة المثلية الجنسية إحدى الإشكاليات التي تواجهها الشعوب المعاصرة، مع أن نشأة المثلية الجنسية تعود إلى العصور القديمة، وكانت موجودة أثناء العصر الإسلامي وما تزال، والمثلية الجنسية ليست حكرًا على مجتمع معين أو دين معين، بل هي ظاهرة ارتبطت بالثقافات والمجتمعات كلها على مرّ التاريخ.

واختلفت التعريفات التي تناولت المثلية الجنسية، فبعضهم عدّها ليست من الحالات المرضية كما أنها ليست دلالة على النقصان العقلي، بل تم وضعها من ضمن إطار التوجهات الجنسية الطبيعية لبعض الأفراد.

والمثلية الجنسية يقصد بها السلوك الجنسي الذي يخالف السلوك الجنسي التقليدي المقبول اجتماعيًا. و يمكن أن تشمل الجنس البيولوجي غير النمطي، مثل الشذوذ الجنسي المثلي الجنسي أو ثنائي الجنس.

وبسبب كثرة الحضارات وتعدد المجتمعات واختلاف الثقافات، تعددت النظرات القانونية حول المثلية الجنسية، فبعض التشريعات جرمتها، في حين سمحت بها تشريعات أخرى، وقامت بتأطيرها قانونيًا.

فضلًا عن ذلك برز مصطلح الجندر الذي أثار الجدل حول الموضوع نفسه ، وساد هذا المصطلح في علم الاجتماع، وما زال موضوع جدال لدى المجتمعات المختلفة.

ثانياً- أهمية البحث:

فتتجلى المثلية الجنسية من كونها ظاهرة تشكل موضوع جدال في المجتمعات- إذ أدت- إلى حصول انقسام داخلها بين مؤيد ومعارض، إذ طال هذا الانقسام مختلف الجهات وجميع الأصعدة.

فضلًا عن محاولتنا عن طريق هذا البحث إزالة الغموض والالتباس الحاصل حول موضوع المثلية الجنسية، لناحية المفهوم من جهة، والقانون من جهة أخرى.

ثالثاً- منهجية البحث:

اعتمدنا في تعمقنا بموضوع المثلية الجنسية على المنهجين التحليلي والمقارن، إذ عمدنا إلى تحليل النصوص القانونية، والأحكام القضائية، والآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، فضلًا عن تبيان موقف القوانين المقارنة ونظرتها إلى هذه الظاهرة المتصاعدة.

رابعاً- إشكالية البحث:

"ما هو الإطار القانوني المنظم للمثلية الجنسية؟"

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسة، لا بد لنا من دراسة التساؤلات المتفرعة عنها:

- ما هو المقصود بالمثلية الجنسية؟
- ما هي أسباب المثلية الجنسية؟ وما هي آثارها؟ وما هي العقوبات المترتبة عليها؟
- ماذا يعني مصطلح الجندر؟ وما علاقته بالمثلية؟
- ما هي التشريعات الرافضة لها؟ وما هي التشريعات المؤيدة؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180283

- ما هي السبل لمعالجة المثلية الجنسية؟

خامسا - هيكلية البحث

بناءً على ذلك سوف نتناول هذا البحث عن طريق مبحثين، إذ نعرض في المبحث الأول منه للإطار المفاهيمي للمثلية الجنسية، على أن نعرض في المبحث الثاني للإطار القانوني المنظم لها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمثلية الجنسية

شكلت المثلية الجنسية نقطة جدال منذ لحظة نشوئها في المجتمعات القديمة وحتى وقتنا الحالي، مع العلم أن معظم الأفراد في المجتمعات المحافظة، ينظرون إليها بوصفها من الظواهر الاجتماعية الشاذة التي يقتضي العمل على مكافحتها وحتى استئصالها.

في المقابل يوجد مجتمعات تقبلت هذه الحالة، إلى درجة أنه جرى تنظيمها من ضمن إطار قانوني يؤمن الحماية لممارسيها وللمؤيدين لها، ويعطيهم حقوقًها كسائر أفراد المجتمع.

وتعددت التعريفات التي تناولت المثلية الجنسية، وأجمع معظمها على وصفها كنمط من أنماط الشذوذ الجنسي، وأحد أساليب الانحراف، وخروج عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعية والمألوفة[1].

وتعددت أسباب المثلية الجنسية، بين نفسية، وبيئية، وعاطفية، وبيولوجية، وهرمونية، فضلًا عن أن هذه الظاهرة لا تقتصر على مجموعة معينة أو فئة معينة أو شخص معين، أو طبقة اجتماعية معينة، كما أن معدلاتها في تصاعد مستمر.

وقد برز في الأشهر الأخيرة وتحديدًا في العراق جدلًا واسع حول مفهومها، فضلًا عن بعض المفاهيم الجديدة التي ظهرت من ضمن الإطار نفسه ، فظهرت الحاجة إلى تحديد الإطار المفاهيمي ومن ثم القانوني المنظمان لها، في ظل خلاف حاصل بين مؤيد لها ومعارض.

وتتجلى خطورة هذه الظاهرة أنها وصلتنا من الخارج وتحديدًا الغرب مدعمة بغطاء قانوني دولي، مجتمعي، وإعلامي، على شكل محاولة سلمية لتكريسها من ضمن المفاهيم الاجتماعية التي تحكم المجتمعات وتحديدا العراقي منها.

وسوف نعرض في هذا المبحث للمحة عن ماهية المثلية الجنسية في المطلب الأول منه، على أن نسلط الضوء على بعض المفاهيم المتفرعة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية المثلية الجنسية

يعود تاريخ المثلية الجنسية إلى المجتمعات الإنسانية القديمة، وبذلك هي تعدّ من الظواهر غير الحديثة، ومن أقدم أنواع الممارسات الجنسية في تاريخ البشرية.

فقد عرف هذه الظاهرة قوم لوط، كذلك ظهرت في المجتمعات اليونانية في فترة قبل الميلاد خلال القرن السابع .[(2)]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180283

وانتشرت هذه الظاهرة بين العبرانيين، وبينهم وبين شعوب شرقي المتوسط، واستمرت حتى ظهور السيد المسيح ونشر الدين المسيحي، فلاحقًا حرمت هذه الممارسات في التوراة، وأصبحت تعدّ عند اليهود من أكبر الخطايا، ويعاقب عليها بالإعدام. وتواصل تحريمها في الإنجيل[3]. إذ تعدّ خطيئة كبيرة بالنسبة للمسيحيين.

وقد عرفتها فترة الخلافة العباسية إذ انتشرت فيها بشكل واضح، واستمرت حتى وقتنا الحالي.

أيضًا عرفها القدماء المصريين وأشاروا إلى وقوعها بين الآلهة وأشباه الآلهة وعامة النساء، في ورق البردي بين عام 2500 وعام 3000 قبل الميلاد، ووجدت مثل هذه الكتابات في تاريخ الحضارة الكلدانية والكنعانية والبابلية[4].

اما قدماء العرب ففي البدايات لم يعرفوا المثلية الجنسية، ولكن لاحقًا انتشرت المثلية الجنسية لدى الذكور بشكل كبير في تلك المجتمعات، وتحديدًا مع الغلمان، ما أدى إلى زيادة المنافسة في شراء الغلمان من الترك والروم والفرس، إذ كان سعر الغلام يرتفع كلما كان أجمل[5].

وقد دخل هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية في تسعينيات القرن الماضي، ثم بدأ أخذ مكانته الحالية في المجالات النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية[6].

ونلاحظ مما سبق أن المثلية الجنسية لدى الذكور كانت أكثر انتشارا لدى المجتمعات القديمة من المثلية الجنسية لدى الإناث، ويعود السبب في ذلك أن المثلية الجنسية بين الإناث لا تشكل هدفًا لردات الفعل كالمثلية بين الرجال، وغير ملفتة للنظر، بسبب طبيعة العلاقة بين الإناث القائمة على الصداقة، إذ يعدّ من الأمور المألوفة السكن والنوم المشترك بين النساء[7].

أما في وقتنا الحاضر، فيكاد لا يخلو أي مجتمع من وجود المثليين بنوعيهم، وإن كان من الصعب القيام بحصر أعدادهم، بسبب العديد من الاعتبارات، فهناك دول يوجد فيها مثليين ولكن تعدّ المثلية من الأعمال المحرمة شرعًا وقانونًا، وتكون محاطة بالسرية والتكتم، وهناك بعض الدول التي سمحت بالممارسات المثلية، عن طريق الاعتراف بتلك الميول وحمايتها.

مع الإشارة أن المظاهرات في بعض الدول حول موضوع المثليين، بغض النظر إذا كانت مؤيدة أو معارضة، فضلًا عن الجدال الحاصل في بعض الدول على المستوى الإعلامي، أو القضائي أو التشريعي، وغيرها من المظاهر من شأنها أن تؤكد رأينا حول انتشار هذه الظاهرة في معظم دول العالم إن لم يكن في اكثرها، إن كان في العلن أو في السر.

الفرع الأول: مفهوم المثلية والعلاج منها

شكلت المثلية الجنسية مشكلة عقائدية وتحديدًا عند المجتمعات الشرقية المحافظة، بوصف أن معظم المجتمعات الغربية عدتها شيئا طبيعيًا يدخل من ضمن حقوق الأفراد الشخصية وحرياتهم.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180283

وبعدّها إحدى المشاكل التي تعاني منها هذه المجتمعات كان لا بد من العمل على إيجاد العلاجات اللازمة لمواجهتها.

سنتناول في هذا الفرع تعريف المثلية الجنسية (أولًا)، وكيفية العلاج منها (ثانيا).

أولًا: تعريف المثلية الجنسية

إن تعريف الشذوذ الجنسي يعتمد على المجتمع والثقافة، وعادة ما يتم تعريفه بأنه أي نشاط جنسي خارج الطريقة التي يعدّها المجتمع السائدة أو الشائعة. ويعدّ مصطلح المثلية الجنسية من المصطلحات الحديثة في الدول العربية، ويجد أساسه عند العالم السويسري بنكرت سنة 1869[8].

ويطلق على هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية كلمة Homosexuality، ويتكون هذا المصطلح من كلمتين، homo وتعني مثل، وsexuality وتعني العلاقة الجنسية، وهي كلمة ذات أصل يوناني[9].

ويطلق لفظ اللواط على المثلية الجنسية بين الذكور، ولفظ السحاق على المثلية الجنسية بين الإناث.

وتعرف المثلية الجنسية بأنها الرغبة الجنسية أو الممارسة الجنسية مع شخص من نفس الجنس أو التفضيل الجنسي (الميل الجنسي)، لشخص من الجنس نفسه.[10]

وقد عرفت المثلية الجنسية بأنها مصطلح خاص للعلاقات الجنسية بأفراد من الجنس نفسه، وذلك أيا ما كان أطراف تلك العلاقة. وتسمى تلك العلاقة لواطا أو مثلية ذكورية عندما تكون بين رجلين، ويطلق عليها سحاقًا أو مثلية أنثوية عندما تكون بين امرأتين[11].

وعرف بعض الفقهاء المثلية الجنسية بأنها العلاقة بين أفراد من الجنس نفسه التي تندرج من التخيلات والمشاعر وتمتد عبر التقبيل والاستمناء التبادلي إلى الاتصال الجنسي التناسلي أو الفموي أو الشرجي[12].

وعلى الصعيد القضائي عرفت المحكمة العليا في واشنطن مثلي الجنس بأنه:

"الشخص الذي يختار إظهار رغبة جنسية لديه تجاه شخص من جنسه نفسه ، ويمتلك الميول النفسية للارتباط بممارسات جنسية مثلية ناجمة عن هذه الرغبة.[13]"

واستخلاصًا لكل التعريفات أعلاه، يتضح لنا أنه بغض النظر عن الاختلاف في العبارات التي تألفت منها تلك التعريفات، هناك شبه إجماع لدى غالبية الفقه والقضاء على مفهوم المثلية الجنسية، التي يمكننا أن نعرفها بأنها العلاقة الجنسية الرضائية بين شخصين من الجنس نفسه ، وميول الشخص إلى شخص آخر من جنسه.

ثانيا: العلاج من المثلية الجنسية

يتم التعامل مع الشذوذ الجنسي عن طريق مجموعة من الإجراءات والتدابير، سنتناولها فيما يأتي:

1: العلاج النفسي والاستشارة النفسية.

من إحدى الطرائق التي يلجأ إليها الأشخاص هي العلاج النفسي، بوصفها سلوكًا يشكل خروجا عن الطبيعة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وأيضًا من خلال معرفة السبب الذي يقف وراء المثلية الجنسية لدى الشخص، إذ يعتقد بعضهم أن علاجها يعتمد بالدرجة الأولى على الشخص المثلي نفسه، عن طريق مخاطبة وعيه والتأكيد له بأنه إنسان أنعم الله عليه بالكمال وليس بحاجة للانحراف[14].

2: العلاج بالدواء

يتم الترويج في بعض الأحيان لعلاجات على أساس أنها تعدل الميول الجنسية، ويطلق عليها أحيانا اسم العلاج التحويلي أو الإصلاحي، وقد أعربت منظمات الصحة جميعها النفسية الوطنية الكبرى عن مخاوفها بشأن تلك العلاجات، لا سيما أنه لحد الآن ليس هناك بحث علمي كاف يبين أن العلاج الذي يستهدف تغيير الميول الجنسية[15].

3: التعامل بإيجابية للمثلية الجنسية والتعاطف مع المثليين.

فتعرضهم للعنف والتنمر والتهديد بالقتل من شأنه أن يزيد معاناتهم، وبذلك فهم بحاجة لدعم المجتمع وتوجيههم وتثقيفهم، فضلًا للدعم الاجتماعي والعائلي، خاصة وأن العائلة كما سبق وذكرنا تعدّ من أهم الأسباب التي تدفع الأفراد نحو الإنحراف الأخلاقي بكل أنواعه.

4: علاجات على المستويات التشريعية

هذا النوع يشكل إحدى المعضلات التي تجتاح مجتمعاتنا خاصة في ظل المشكلات التي أصبحنا نعاني منها في السنوات الأخيرة، لا سيما أنه عند بروز أي مشكلة او قضية جديدة تمس بأخلاقيات المجتمع تظهر ضرورة الخروج من القصور التشريعي الذي تعاني منه تشريعاتنا، لمواجهة هذه الازمات، خاصة وأن بروز هذه الأزمات وانتشارها بالشكل السريع وتأثيرها الكبير على الأشخاص هو نتيجة الطفرة التكنولوجية التي نشهدها على مختلف الأصعدة. وسوف نتناول هذا النوع بالتفصيل في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: أسباب المثلية وآثارها

تمثل المثلية الجنسية ظاهرة استثنائية بين المجتمعات، وخارجة عن الإطار المألوف في العلاقات الجنسية، وهناك اختلاف علمي بين العلماء والمختصين حول أسباب هذه الظاهرة. وهناك عدة نظريات واقتراحات تشير إلى أسباب محتملة، بما في ذلك العوامل الجينية والبيئية والنفسية والأسرية والاجتماعية.

وسوف نتناول في هذا الفرع أسباب المثلية الجنسية (أولًا)، وآثارها (ثانيا).

أولًا: أسباب المثلية الجنسية

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى ميل الإنسان أو انحرافه جنسيًا، إذ يصبح مثليا، وهذه الأسباب نلخصها كما يأتي:

1- الأسباب الوراثية: قد تكون بعض العوامل الوراثية مسؤولة عن تطوير الشذوذ الجنسي.

2- الأسباب النفسية: مثل الصدمات النفسية، أو الإجهاد، أو القلق، أو الاكتئاب ويمكن أن يؤثر ذلك في تطوير الشذوذ الجنسي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

3- الأسباب الاجتماعية والدينية: فالضعف في بنية القيم الاجتماعية والدينية، ونظام الأسرة الذي يولد فيه الفرد، إذ يؤثر على ميوله الجنسية، فضلًا عن النظام الأسري وما يحدثه من إساءات لشخصية الطفل. وفي هذا الإطار يعدّ بعضهم أن ظاهرة انحراف الأحداث في أساسها ترجع إلى عوامل اجتماعية وأسرية، ومنها أساليب التربية والتنشئة الاجتماعية في المجتمع، إذ إن الجو العائلي غير السليم يؤدي إلى نقص في إشباع حاجات الولد النفسية والاجتماعية والبيولوجية[16]. كما أن درجة الالتزام الديني تؤثر إلى حد كبير في الحفاظ على السلوك الحسن، فكلما كان الإنسان قريبًا من ربه والتزم بتعاليمه وأدى الصلاة على سبيل المثال، كلما ابتعد عن مثل هذه الممارسات الخاطئة، باعتبار ان الصلاة تنهى عن الفحشاء، وهذا السلوك يعدّ من الفحشاء.

4- الخبرات الجنسية في الصغر من شأنها أيضا أن تؤثر على مثلية الأشخاص، وعلى سبيل المثال، فإن فتعرض الأطفال للمواد الإباحية أو الاعتداء الجنسي في سن مبكرة، إلى تطوير الشذوذ الجنسي في المستقبل.

ثانيا: آثار المثلية الجنسية

يتفق معظم الأطباء وأصحاب الاختصاص، على أثر المثلية الجنسية السلبي في صحة الفرد ونفسه، ويمكننا أن نلخص هذه الآثار المضرة كما يأتي:

1-انتشار الأمراض المميتة بين ممارسيها، مثل مرض الايدز، والأمراض الجسدية الأخرى، كمرض الوباء الكبدي.

2-أمراض نفسية وعصبية، إذ تنشأ لدى المنحرف حالة من عدم الاستقرار النفسي، نتيجة صراعه بين المرغوب والمحظور، مما يؤدي إلى حالة من الاضطراب التي تجعل الشخص غير قادرًا على اتخاذ الخطوات الصحيحة.

وهذا ما أكدته دراسات عديدة، إذ عدّت أن المثليين يصابون بالاضطرابات المزاجية بمعدل 2.5 مرة عن غيرهم من الأسوياء وهذا ينفي مزاعم المثليين بأن الاضطرابات النفسية التي يصابون بها هي بسبب نظرة المجتمع إليهم[17].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للجندر

برز في الأشهر الأخيرة مصطلح جديد في العراق، وقد أثار جدلًا واسع بين مختلف فئات المجتمع العراقي، فانقسم الحقوقيون والباحثون والمعنيون والجهات الرسمية في الدولة العراقية بين مؤيد لهذا المصطلح بعدّه أحد المصطلحات الاجتماعية الجديدة التي تفرض وجودها وخلقها طبيعة الإنسان البشرية وتطور مجتمعاته وسلوكياته من جهة، وبين معارض له بوصفه أحد الأساليب السلمية التي يلجأ إليها الغرب لتدمير المجتمعات المحافظة وتحديدا العربية والسيطرة على شعوبها وإضعاف أنظمتها.

وبناء على ذلك سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على مصطلح الجندر والخنثى، عن طريق الوصول إلى تعريف واضح له في الفرع الأول، للوصول إلى كيفية التعامل معه في الفرع الثاني.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الأول: مفهوم الجندر

يعني مصطلح الجندر في الإطار اللغوي الجنس، وهي كلمة لاتينية – إنجليزية. ووفقًا لكيفية تعريفه في علم الاجتماع يتبين لنا أنه يشير إلى الجنس التي تعني بدورها الفرق بين الذكر والانثى من الناحية البيولوجية[18].

ومن ناحية أخرى عدّت معظم التعريفات التي تناولت الجندر أنه مصطلح يشكل الوعاء الذي يحوي الأدوار والاختلافات السائدة في المجتمعات بين الذكر والأنثى.

و في هذا الاطار عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه مصطلح يستعمل لتبيان الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة من أدوار وسلوكيات وأنشطة وسمات يعدّها مجتمع ما ملائمة للرجال والنساء، ووصف تلك الخصائص، كصفات مركبة اجتماعية، بعيدة عن الصفات العضوية التي تميز بين الذكر والانثى.

كما عرفت الاسكوا النوع الاجتماعي (الجندر) بأنه الأدوار المحددة اجتماعيًا بين النساء والرجال، إذ تكتسب هذه الأدوار بالتعليم، وتتغير بمرور الزمن، وتتباين تباينا شاسعًا داخل الثقافة الواحدة، وتختلف من ثقافة إلى أخرى، وهذا المصطلح لا يعدّ بديلًا لمصطلح الجنس، الذي يعني الاختلافات البيولوجية بين الجنسين[19].

الفرع الثاني: أصول التعاطي مع مصطلح الجندر

ويتضح لنا من كل تلك التعريفات استمرارية غموض مصطلح الجندر، وعدم وجود تعريف واضح ودقيق وثابت متفق عليه بين الأطراف والمؤسسات المعنية.

وفي سياق بحثنا يقتضي الإشارة إلى مصطلح برز منذ القدم ولكن جرى أثناء الفترات الأخيرة ترديده بكثرة وهو الخنثى، وهو مصطلح يطلق على الشخص الذي يولد معه جهازين تناسليين، واحد للذكر وآخر للأنثى، إذ يكون ذلك الشخص شاذ التكوين، ويكون التردد سيد الموقف لناحية كونه ذكرًا أم أنثى، وعليه لا يعرف إلى أي جنس من الجنسين ينتمي، وتسمى هذه الحالة بالجنس الثالث.

فالمخنث هو ثنائي الجنس يتمتع بصفات من الجنسين، والخنوثة عبارة عن حالة مرضية تصيب كل من الذكر والانثى، وهنا يتضح لنا أن الخنثى هي سلوك مغاير للجندر والمثلية، فالخنثى عبارة عن شذوذ خلقي ناتج عن خطأ في الكروموسومات لدى الإنسان يؤدي إلى أن يكون لديه ازدواجًا في الأعضاء التناسلية إذ بجهاز تناسلي ذكوري وجهاز تناسلي أنثوي، وينتفي أي دور لإرادة الإنسان في ذلك التوجه أو السلوك لديه، في حين المثلية هي شذوذ طوعي تؤدي إرادة الإنسان دورًا مهما فيه.

إذ أصبح للأشخاص مزدوجي الجنس في ألمانيا أن يسجلوا أنفسهم ضمن فئة الجنس الثالث في أوراقهم الرسمية، كما أخذ الاجتهاد في فرنسا المسار القانوني نفسه في ألمانيا، وتبنت المانيا ونيوزيلندا ومالطا وكندا والهند، الإجراءات اللازمة لحل المشاكل التي يعاني منها أفرادها مزدوجي الجنس.

إذ يكون للفرد كامل الحرية باختيار النوع الذي يريد، بغض النظر عن الأسباب العبثية التي يتم الارتكاز إليها لتلطيف هذا المصطلح .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمثلية الجنسية

شكلت المثلية الجنسية واحدة من السلوكيات البشرية التي أثارت الجدل والانقسام حول كيفية التعاطي معها. ونلاحظ أن هذا الجدال غالبًا ما يكون بين معسكرين، إذ يتمثل الأول بالطرف الرافض لهذا النوع من السلوكيات رفضًا مطلقًا، في حين أن الجهة المقابلة المتمثلة بالطرف الثاني والمؤيد للمثلية الجنسية، بعدّها تمثل توجهاتهم في نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة أنه وعن طريق بحثنا في الاتجاهات الدولية والوطنية المختلفة للتعاطي مع هذه الظاهرة، لم نجد أي توجه وسطي بين الدول أو المجتمعات او المؤسسات المعنية، بحيث يشكل وقوفًا على الحياد بين المعسكرين. والسبب الراجح لعدم وجود هكذا رأي وسطي بين المعسكرين، يتلخص بكون المثلية الجنسية عبارة عن سلوك خبيث يحمل الكثير الأضرار المستقبلية ويمس بأعماق النظام العام وأخلاق وآداب المجتمعات المحافظة من جهة.

في حين يعدّ عن سلوك يجد الإنسان فيه نفسه، فهو وسيلة من وسائل التعبير عن الذات والروح، ويضر بالخطوط الحمراء التي يمثلها المعسكر الثاني، التي تتلخص بحرية الإنسان وما تتضمنه هذه الحرية.

ومن هذا المنطلق يقتضي الإشارة إلى الطرائق العديدة التي يتم اعتمادها في سبيل المعالجة من هذه الظاهرة، إذ تتم هذه المعالجة عن طريق مستويات متعددة ومنها، المعالجة الصحية، والنفسية، والاجتماعية...

ونتيجة لذلك سنتناول في هذا المبحث التشريعات الرافضة للمثلية الجنسية في المطلب الأول منه، والتشريعات المؤيدة للمثلية الجنسية عن طريق المطلب الثاني، على ان نتناول طرائق المعالجة من المثلية الجنسية في الفرع الثالث.

المطلب الأول: تشريعات رافضة للمثلية الجنسية

ترفض دول هذه التشريعات موضوع المثلية بعدّه مخالفًا للنظام العام فيها، بالرغم من اعتبار النظام العام فكرة نسبية تعبر عن مفاهيم متغيرة تتغير وتتطور بتطور المجتمع، تختلف باختلاف المكان والزمان، ومن نظام قانوني لآخر[20]. وهذا ما حدا بالمشرعين إلى الامتناع عن تعريفها.

وقد عرف بعض الفقهاء النظام العام بالإطار الذي يمثل الأسس الجوهرية والمبادئ الحيوية في مجتمع ما، أو في دولة معينة، بصرف النظر عن القانون الذي يحتويه، فقد يكون في النظام العائلي، أو حرية التعاقد، أو علاقات العمل، كما يدخل ضمنها الجانب السلوكي والأخلاقي لأفراد المجتمع[21].

وعليه، فإن التشريعات المناهضة للمثلية الجنسية تستند إلى خطورتها وتأثيراتها السلبية من النواحي الأخلاقية والسلوكية على الأفراد والمجتمعات، بوصفها تمس أسس النظام العام السائد لديها.

ويعدّ هؤلاء أن المثلية الجنسية ليست مجرد مخالفة أخلاقية كما قد يتصور بعضهم، وإنما يراد لها أن تكون ثقافة العالم[22].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وهناك العديد من الدول الرافضة للمثلية الجنسية، وسوف نتناول في هذا المطلب موقف المشرع العراقي في الفرع الأول، واللبناني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العراق

على الصعيد التشريعي لا يوجد نص في العراق يجرم المثلية الجنسية بشكل واضح وصريح، ولكن يتم الاستناد للمواد التي تتعلق بالأخلاق في إطار مواجهة هذه الظاهرة.

فعلى صعيد قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، نجد أن الباب التاسع منه تناول الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وقد تناول هذا النوع من الجرائم في المادة 1/394 إذ قضت بما يأتي:

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة."

وقد كرست محكمة التمييز العراقية تطبيق هذه المادة في القرار 2588/جنايات/91، تاريخ 1972/1/18، إذ قضت بالمعاقبة على جريمة اللواط التي تتم برضاء المجني عليه، إذا لم يتجاوز عمره الثامنة عشر عند ارتكاب الجريمة[23].

ويتبين لنا من هذه المادة أن المشرع العراقي ومن بعده الاجتهاد أيضا تناولًا جريمة المثلية الجنسية بين الذكور، وقد وصفها باللواط، واشترطا لقيامها توفر عنصري الرضا وعدم بلوغ الثامنة عشر، مع تشديد العقوبة إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشر وفقا للبند الثاني من الفقرة الأولى من المادة نفسها. وقد تكرس ذلك أيضا من قبل محكمة التمييز العراقية في القرار 2060/جنايات/73، الصادر تاريخ 1974/1/22[24].

كما يتضح لنا أن المشرع العراقي لم يتناول المثلية الجنسية بين الاناث.

وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى عنصر عدم البلوغ المفروض توفره في هذا النوع من الجرائم وفقا لنفس المادة، وبرأينا هذا أيضا يشكل ثغرة تشريعية تسهم سلبا في مكافحة هذه الجريمة، وفي هذا السياق لا بد لنا من اقتراح إلغاء العبارة التي تتناول العمر، مع إمكانية التشديد في حالة عدم البلوغ.

فضلًا عن قانون البغاء رقم 8 لسنة 1988، الذي تناول اللواط والبغاء تحت التهديد في المادة الخامسة منه.

ويقتضي الإشارة إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي[25]، وتحديدا المادة 40 منه التي اعتبرت أن لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب، وقد حددت في الفقرة الثانية منها أحد تلك الأسباب حيث قضت بما يأتي:

"إذا ارتكب الزوج الآخر، الخيانة الزوجية.

ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج اللواط، بأي وجه من الوجوه."

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180283

كما أن هناك القرار رقم 234 الصادر في 2001/10/30، والذي يقضي بفرض عقوبة الإعدام على كل شخص يرتكب السدومية مع ذكر أو انثى، أو ينتهك شرف ذكر او أنثى من غير موافقة أو تحت تهديد السلاح أو بالقوة تهدد حياة الضحية[26].

وفي محاولة من المشرع العراقي لتلافي النقص الحاصل في إطار مواجهة هذه الظاهرة المستفحلة جرى في 15 آب من العام (2023)، جلسة لمجلس النواب أنهى فيها القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء[27]، مع إضافة فقرة تتعلق بتجريم "الشذوذ الجنسي." وتجدر الإشارة أن المشرع العراقي لم يعرف اللواط، لكن الفقه تناول هذه الجريمة وعرفها بأنها جماع في دبر شخص ذكرا كان أو انثى[28].

وفي ذات السياق أعلنت هيأة الإعلام والاتصالات في العراق أنها وجهت جميع وسائل الإعلام في البلاد بعدم استخدام مصطلح المثلية الجنسية، واستبداله بالشذوذ الجنسي[29].

ومن هذا المنطلق يتبين لنا وجه الشبه بين العراق ولبنان فيما يتعلق بكيفية التعاطي مع هذه الظاهرة، من دون وجود قانون ملزم يحدد المسؤوليات.

الفرع الثاني: لبنان

وفي لبنان تناول قانون حفظ الصحة العامة من البغاء[30]، جريمة اللواط في المادة 68 التي نصت على أن كل صاحبة بيت عمومي أو بيت تلاقي أو بنسيون مشبوه يقبلون بارتكاب فظيعة اللواط عندهم، يعاقبون بالحبس من أسبوع إلى ستة أشهر وبإقفال محلهم نهائيا.

كما تنص المادة 69 من القانون نفسه على أن كل شخص يثبت عليه ارتكاب اللواط تجري عليه أحكام المادة السابقة وإذا كان مريضًا يساق إلى المستشفى للمعالجة.

أيضا تقضي الماضي 534 من قانون العقوبات بتجريم كل مجامعة على خلاف الطبيعة، ويعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة.

وفي هذا السياق لا يسعنا إلا أن نتساءل لماذا عادة ما تستند المحاكم للمادة 534 عقوبات، في إصدار قراراتها التي تتناول المثلية (اللواط)[31]، في حين يوجد نص المادة 69 من قانون حفظ الصحة العامة من البغاء التي تناولت اللواط بالمباشر.

وفي الجهة المقابلة أعلنت منظمة هيومن رايتس ووتش عن صدور قرار من أحد محاكم الاستئناف في لبنان في 12 تموز 2018، اعتبرت فيه ان العلاقة بالتراضي بين شخصين من الجنس نفسه لا تشكل مخالفة للقانون[32] .

وهنا أيضا نشير إلى حقنا في طرح السؤال الآتية:

ما هو المعيار الثابت والملزم الذي يستعان به لتحديد المقصود بعبارة "خلافا للطبيعة."

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويقتضي التذكير أنه منذ أيام تقدم عدد من النواب بمشروع قانون يرمي إلى إلغاء المادة 534 أعلاه التي يستخدمها القضاة ورجال الأمن لتجريم المثلية الجنسية. وهو ما شكل موضوعا لجدال عنيف بين الأفرقاء اللبنانيين.

ونحن نرى بأن هذا الاختلاف في الاجتهاد اللبناني هو نتيجة طبيعية للنقص التشريعي السائد في لبنان فيما خص هذا الموضوع، ويبقى الحل الأمثل بوضع قانون واضح ينظم هذا السلوك، بحيث يجرمه ويحدد العقوبات المترتبة عليه بشكل واضح لا لبس فيه.

الفرع الثالث: على الصعيد القضائي

عادة ما يكون التوجه القضائي في أي بلد حول قضية محددة، مكرسا لنية المشرع واتجاهاته ومؤيد له، وفيما يتعلق بالمثلية يعدّ موقف المحاكم العراقية خير مثال على ذلك، ولكن فيما يتعلق بهذه القضية تحديدا في لبنان يوجد نوع من التناقض بين الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الناظرة بهذه القضايا.

لذلك سنتناول في هذا الفرع التوجه القضائي في العراق (أولًا)، ولبنان (ثانيا).

أولًا: القضاء العراقي

اعتبر القضاء العراقي أنه يحق للزوجة أن تطلب التفريق إذا مارس الزوج معها فعل اللواط بالإكراه، باعتبار مثل هذا الفعل يؤدي إلى الأضرار الجسيمة التي يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية النبيلة[33] .

ويتبين لنا من هذا القرار تكريس القضاء للاتجاه التشريعي، القائل بتحميل الزوج نتيجة فعله المتمثل بممارسة اللواط مع زوجته بالإكراه.

ولكن هنا لا يسعنا إلا ان نطرح السؤال الآتي:

هل أن تجريم اللواط وفقا لقانون الأحوال الشخصية العراقي، هو لمكافحة هذا النوع من الجرائم بشكل عام؟ ام هي لمكافحتها لأنها حصلت دون موافقة المجني عليها فقط؟

ولماذا لم يتناول قانون الأحوال الشخصية العراقي المذكور السحاق؟ حيث أنه لم يذكر أن السحاق يشكل جريمة من شانها أن تؤثر على العلاقة الزوجية[34].

وتجدر الإشارة ان تبرير المادة باعتبار أن اللواط قد يتضمن العلاقة بين الإناث غير واقع في محله، نظرا لأن مختلف تعريفات اللواط أجمعت على أن ركن الجريمة يتمثل من خلال إدخال قضيب الرجل في شرج رجل آخر أو في دبر انثى. وهذا ما لا يمكن توافره في حالة السحاق.

وفي حكم آخر قضت المحكمة بسجن المتهم لمدة 6 سنوات، بعد أن ثبت لديها قيامه بالاعتداء على المجني عليه الحدث، بعد أن نزع ملابسه وأدخل قضيبه بين فخذيه وقذف على سرواله الداخلي، وقد استندت المحكمة للمادة 2/396 من قانون العقوبات[35].

وبعد اطلاعنا على هذا الحكم يتضح لنا أنه يتناول جريمة هتك العرض، التي يعتقد الفقه بأنها تتفق مع جريمة اللواط بأن الفعل يقع على المجني عليه ذكرا كان أم أنثى، لا سيما أن البعض أيضا عرف اللواط بأنه جماع في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

دبر شخص ذكرا كان أم أنثى[36]، وتختلف في صفة الجاني في ان الفاعل في اللواط يكون ذكرا، أما في هتك العرض فيستوي أن يكون الفاعل ذكرا أو انثى، كما ان جريمة هتك العرض تقع بصورة جسيمة على جسم المجني عليه/ها، وتبلغ درجة جسيمة من الفحش (السحاق)، إلا انها لا تبلغ حد اللواط"[37].

ونحن نعارض هذه الطريقة في مقاربة جريمة السحاق، إذ عدّت هذه الجريمة بمستوى أدنى من اللواط، ونعدّ أن أساس هذه المقاربة هو خاطئ، إذ إن جريمة السحاق فعليًا هي عبارة عن اتصال جنسي بين انثيين أو أكثر، في حين أن اللواط هي بين رجلين أو أكثر.

ثانيا: القضاء اللبناني

فيما يتعلق بالمثلية الجنسية وتحديدا في لبنان، فقد أثارت بعض القرارات التي اتخذتها المحاكم الجدل الواسع بسبب التناقض بين هذه الأحكام، أيضا في ظل جدال قائم حول هذه القضية في وسائل الاعلام، وبين أقطاب المجتمع اللبناني.

وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع، إذ نعرض للأسس القانونية التي اتبعتها المحاكم في التعاطي مع هذه الظاهرة، فنعرض للأحكام المعارضة (أولًا)، ثم للأحكام المؤيدة (ثانيا).

1: الاتجاه القضائي الرافض للمثلية

على الصعيد القضائي هناك خلاف في اتجاهات المحاكم لناحية تجريم المثلية الجنسية من عدمها.

فقد قضت المحكمة أن المشرع اللبناني جرم العلاقات المخالفة للطبيعة، وأن العلاقة المثلية هي علاقة مخالفة للطبيعة، وفقا للمعايير المقبولة في المجتمع اللبناني، فضلًا عن عدم جواز الإدلاء بأي تطبيق لأي معاهدة دولية تتعارض أحكامها مع نص المادة 534 عقوبات[38].

وفي قرار آخر كرس هذا الاتجاه، عدّت المحكمة أن إقدام المدعى عليهم على مجامعة الشخص خلافا للطبيعة، يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة 534 عقوبات[39].

وعن طريق هذه الأحكام نجد أن المحكمة عدّت أن العلاقة المثلية تدخل من ضمن إطار العلاقات التي تخالف الطبيعة، مع العلم بعدم وضوح المعيار المتبع في تحديد متى يكون هذا السلوك مخالفاً للطبيعة من عدمه.

وهنا يخطر لنا التساؤل الآتي:

ما هو حكم الحالة التي يكون فيها شخصان مثليان يمارسان سلوكا جنسيا معينا داخل مكان مغلق وبرضاهما؟

فضلًا عن بروز ضرورة وضع مفهوم واضح للسلوك المخالف للطبيعة فيما يتعلق بالمجامعة، بحيث يتضمن هذا المفهوم حالة المثلية بشكل واضح، ويلغي أي التباس يتعلق به، الذي يشكل أساسا تعتمد عليه المحاكم المساندة للمثلية، كما سنرى فيما يأتي.

2: الاتجاه القضائي المؤيد للمثلية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

عام 2009 صدر أول حكم قضائي عن القاضي المنفرد في البترون، تم بموجبه وقف التعقبات في ملاحقة جزائية استندت على المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني، إذ عدّ القاضي المنفرد أن الأفعال المذكورة لا تخضع لمفهوم المجامعة خلافا للطبيعة الذي نصت عليه المادة 534.

وفي قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف[40]، صدق بموجبه حكم القاضي المنفرد القاضي بعدم تجريم المثلية الجنسية[41]، إذ كان قد اعتبر فيه أن مثل هذه الأفعال يعدّ ممارسة لحق سندا للمادة 183 عقوبات لبناني.

ويمكننا من كل ما سبق أن نستنتج أنه في ظل غياب لأي تشريع واضح ومباشر يتناول المثلية لناحية تأطيرها وفرض العقوبات اللازمة عليها، إضافة لعدم تحديد المفهوم الواضح والدقيق لأحكام المادة 534 السالفة الذكر، من شأنه أن يشكل أساسا لوجود هذا التناقض في الاتجاهات القضائية لناحية التعامل مع هذه القضية، ومزيدا من الجدل القانوني والأكاديمي والإعلامي العبثي في هذا السياق.

وفي معرض محاولتنا إزالة الغموض الذي يكتنف مفهوم المثلية، وتحديدا فيما يتعلق بهذا الاتجاه القضائي عن السؤال الذي طرحناه في الفرع الثاني أعلاه حول عبارة مخالفا للطبيعة، نرى بأن هذه العبارة تتضمن العلاقات الجنسية بين المثليين، لأن العلاقة الطبيعية تكون بين جنسين مختلفين، وهذا متعارف عليه منذ ولادتنا استنادا لتعاليم الديانات التي تحكمنا كأفراد كل بحسب عقيدته. وزد على ذلك من الناحية القانونية لو كان اللواط والسحاق ضمن الإطار الطبيعي لما تم تجريم هذين السلوكين في قوانين الأحوال الشخصية للأفراد، والقوانين الوضعية كما سبق وذكرنا.

بعبارة أخرى كيف لنا من جهة أن نجرم اللواط في قانون حفظ الصحة العامة من البغاء على سبيل المثال، في حين تعدّ المحكمة أن العلاقة الجنسية المثلية لا تشكل مخالفة للقانون من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تشريعات مؤيدة للمثلية الجنسية

فضلًا عن الدول الرافضة للمثلية الجنسية، هناك دول مؤيدة لها، ومعظم هذه الدول هي تلك التي تنادي بحقوق الإنسان وحرياته، وهي الدول ذات التي تطبق النظام المدني.

وتستند هذه الدول في تأييدها لظاهرة المثلية من احترام الخصوصية والحق في عدم التمييز، وهي تعدّ أن الاتجاهات التشريعية الرافضة لها ترتكب مخالفة للالتزامات القانونية الدولية المفروضة عليها، وفي تعدي على حقوق الإنسان.

وتأتي هولندا على رأس لائحة هذه الدول، إذ تم تشريع جواز المثليين في العام 2001، ولاحقا أعلنت الحكومة الهولندية السماح للعائلة المالكة بالزواج المثلي، كما يسمح فيها بتبني المثليين للأطفال[42].

أيضًا أستراليا التي دخلت على اللائحة، بعد أن سمحت لمواطنيها بالزواج من الجنس نفسه، إذ أقر البرلمان الأسترالي هذا المشروع، بعد أن سبق إقراره من قبل مجلس الشيوخ.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180283

ووفقاً للتشريع الاسباني ينص القانون رقم 13 لسنة 2005، الصادر في 2005/7/1، على أن الزواج ينتج أثره بنفس الشروط سواء كان المتعاقدان من نفس النوع أو من نوع مماثل.

وهنا لا يجب أن نتجاهل الموقف الأمريكي الداعم لهذه الظاهرة.

فعلى الصعيد التشريعي لا يوجد في الولايات المتحدة قانون اتحادي يجرم المثلية على صعيد البلاد ككل، في حين هناك تناقض على مستوى التشريع الفدرالي فيما يتعلق بكل ولاية على حدا، ففي الولايات المحافظة نجد أن هناك أوامر تنفيذية فدرالية رافضة لها، بينما في المحافظات الأخرى هناك مثلا قانون فيدرالي يعاقب على جرائم الكراهية القائمة على التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية[43].

كما تجلى ذلك أيضًا عن طريق الخلاف بين الحزبين الأكبر في اميركا (الجمهوريين والديمقراطيين)، إذ يؤيد الحزب الديمقراطي برئاسة جو بايدن إدخال ثقافة المثلية الجنسية إلى المدارس الابتدائية، بينما يعارض هذا الطرح بشدة الحزب الجمهوري، الذي يعدّ أن تكريس هذا الخيار في المجتمعات من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على الأديان فيها، فضلًا عن مخالفته للطبيعة البشرية، وانحلال القيم الأخلاقية.

وهنا يظهر لنا الاختلاف التشريعي والسياسي في أمريكا وتتضح لنا خطورة هذه الظاهرة، إذ إنه في بلد الحريات والتشريعات كما يقال ما زال هذا التناقض في النظرة لظاهرة المثلية موجود، فلا عتاب على وجوده في مجتمعاتنا.

وهنا لا ننسى أن الدول المؤيدة تعدّ أيضا أن الشذوذ الجنسي ليس مرضًا ولا يحتاج إلى علاج، في ظل حالة من التناقض على الصعيد الطبي العالمي أيضًا[44]، بل هو جزء طبيعي من تنوع الجنس والجنسانية. يجب أن يتم احترام وتقبل الأفراد بغض النظر عن هويتهم الجنسية أو ميولهم الجنسية طالما أنهم يمارسون السلوك الجنسي بموافقة واحترام الآخرين.

وكخلاصة لما سبق يتبين لنا أن المثلية تشكل إحدى المشكلات والمعضلات التي تواجه المجتمعات، فهي بمثابة الموجة الكبيرة القادمة لتكتسح هذه المجتمعات إذا لم نتمكن من التوصل إلى معرفة الأسس التي قامت عليها، وتفنيد هذه الأسس، فضلًا عن إزالة الغموض عنها، وإحاطتها بإطار قانوني ينظم أحكامها، ويحدد العقوبات المفروضة، لإزالة جميع الحجج التي من الممكن الاستناد إليها من قبل المؤيدين لهذا النوع من القضايا.

ومن ناحية أخرى، لا يقتضي بنا ان نكون سدًا في مواجهة التطور الحاصل على الصعيد العالمي، خاصة أننا جزء من هذا العالم، إذ يتحتم علينا قبول الأمور التي لا تتعارض مع مبادئنا في سبيل تسهيل حياتنا ورقي مجتمعاتنا وطرد الجاهلية.

وبين هذه وتلك، تبرز مسؤولية الدول والأنظمة وجميع المعنيين لمواكبة هذه التطورات (مفاهيم، سلوكيات، ابتكارات...) والوقوف عليها وتبيان خصائصها في سبيل توضيحها، والتمكن من التعامل معها دون تأخير قبل فوات الأوان.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180283

الخاتمة

تبين لنا عن طريق هذا البحث أن المثلية الجنسية هي ظاهرة في انتشار مستمر وأن الأساس التاريخي لنشأتها يعود إلى العصور القديمة.

وشكلت هذه الظاهرة القديمة – الحديثة، موضوع جدال على مر العصور، فقد حظيت بآراء معارضة ومتطرفة من ناحية القبول بها والرضى بتقبلها من جهة، وآراء رافضة كليا لها من ناحية الإدانة والتحريم من جهة أخرى.

النتائج

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة النتائج، التي نلخصها كما يأتي:

1. يعود أصل المثلية الجنسية للمجتمعات القديمة، فهي وجدت منذ بدء البشرية، ويمكننا أن نعرفها بانها علاقة جنسية بين شخصين من الجنس نفسه ، فإذا كانت مثلية ذكورية تسمى لواطا، وإذا كانت مثلية أنثوية تسمى سحاقًا. ويطلق عليها بعضهم تسمية الشذوذ الجنسي. ويدخل ضمنها أيضا الأشخاص مزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيًا.
2. هناك عدة أسباب تؤدي للمثلية ولانتشارها، وتتنوع بين وراثية – جينية، ونفسية، وعاطفية، وبيئية، وغيرها.
3. للمثلية الجنسية العديد من الآثار السلبية المضرة بصحة الإنسان ونفسيته، وهي تؤثر أيضًا على سلوكه وطريقة تفكيره، وتشكل سببًا لانتشار العديد من الأمراض الخبيثة والمعدية.
4. من الناحية التشريعية العراقية يوجد نقص كبير في القوانين التي من شانها مكافحة هذه الجريمة، إضافة إلى عجز القوانين السائدة عن مواجهتها، باعتبار أنها لا تتناول هذه الظاهرة من مختلف جوانبها.
5. في لبنان يعارض التشريع السائد ظاهرة المثلية ويجرمها، في ظل تناقض واضح على المستوى القضائي في النظرة لها.
6. أن الجندر هو مصطلح مازال يتسم بالغموض، وذلك يعد من أهم الأسباب المؤدية إلى الجدال الحاصل داخل المجتمعات الشرقية وتحديدًا في العراق.

المقترحات

كما توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات التي نرى بضرورة تسليط الضوء عليها، ومنحها الاهتمام اللازم، وهي كما يأتي:

1. سعي المشرع العراقي إلى سد الفراغ التشريعي المتعلق بتجريم المثلية الجنسية، من خلال إقرار قانون يتناول هذه الجريمة، ويحدد أركانها، ويفرض الجزاء الرادع على مرتكبيها.
2. مكافحة هذا النوع من السلوكيات من خلال زيادة الوعي المجتمعي والتثقيف حول سلبياته، من خلال الندوات التثقيفية، وعبر المناهج التعليمية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

3. تعديل قانون العقوبات العراقي وتحديدا المادة 1/394، من خلال إلغاء شرط العمر، مع التشديد في حالة عدم بلوغ سن الرشد.
4. مسارعة السلطة التشريعية لإقرار مشروع التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء، باعتباره مشروع جديد، يتناول جوانب هذه المشكلة.
5. التعاون مع المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية المعنية بهذا الموضوع، من أجل الوصول إلى الحلول النهائية للتخلص من هذه الظاهرة، مع التذكير بضرورة الموازنة بين خصوصية المجتمع العراقي وتعلقه بالقيم والعادات الدينية من جهة، وتقبله للأفكار الجديدة وإيمانه بالتقاليد المدنية من جهة أخرى.
6. العمل على الوصول إلى فهم مصطلح الجندر وإزالة الغموض عنه، من خلال تبيان أسباب نشأته، والوصول إلى تعريف واضح ودقيق له، ليتم التعامل معه، مع الحفاظ على التوازن بينه كمفهوم ناشئ عن المجتمعات الغربية وحضاراتها وتغلغلها في مجتمعاتنا من جهة، وقدرة مجتمعاتنا الشرقية على تقبله وتأطيره قانونيًا واصطلاحيا إذا كان لا يتعارض مع عادات وتقاليد وموروثات هذه المجتمعات.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع

[1] - منير البعلبكي، موسوعة المورد، دائرة معارف انجليزية عربية مصورة، الجزء التاسع، دار العلم للملايين، بيروت، دون سنة نشر، ص 31.
[2] - محمد البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، الطبعة الثانية، دار المنارة، 2016، ص 145.
[3] - موريس شربل، مشكلاتنا الجنسية، الأسباب والعلاج، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف، بيروت، 1999، ص 147.
[4] - موريس شربل، مشكلاتنا الجنسية، الأسباب والعلاج، مرجع سابق، ص 73 – 74.
[5] - الخطيب العدناني، الزنا والشذوذ في التاريخ العربي، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 1999، ص 108.
[6] - عي كمال، الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994، ص 254.
[7] -شنايل، العاطفة والجنس بين الرجل والمرأة، ترجمة عقل رومية، دار الأندلس، دون سنة نشر، ص 349.
[8] - موريس شربل، مشكلاتنا الجنسية، الأسباب والعلاج، مرجع سابق، ص 70.
[9] - عبد الإله محمد النوايسة، المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والإباحة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، كانون الثاني، 2009، ص 340 – 341.
[10] - أيمن محمود محمد عبد العال، بعض المتغيرات الأسرية وعلاقتها بممارسة الأطفال لسلوك الجنسية المثلية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد الثلاثون/8، 2011، ص 3547 – 3579.
[11] - سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة الكتاب، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، دون سنة نشر، ص 340.
[12] - علي أبو الحجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 34.
[13] - عبد الحميد القضاة، الشباب والشذوذ الجنسي (قوم لوط في ثوب جديد)، جمعية العفاف الخيرية، عمان، 2007، ص 14 – 15.
[14] - علاء السالم، المثلية الجنسية (بحث في السبب الماورائي عند الإنسان)، معهد الدراسات العليا الدينية واللغوية، النجف الأشرف، 2019، ص 46.
[15] - الإجابات على اسئلتك من أجل فهم أفضل للميول الجنسية والمثلية الجنسية، الجمعية اللبنانية للطب النفسي، والجمعية الامريكية للطب النفسي، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: **www.apa.org**
[16] - محمد مبارك آل شافي، التفكك الأسري وانحراف الأحداث "دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2006، ص 2.
[17] - 9 عواقب لا تعرفونها عن مخاطر وعواقب المثلية الجنسية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: **www.watanserb.com**
[18] - سوزان جيمس، الحركة النسوية، أسسها وتياراتها ومنطلقاتها، مجلة الحياة الطيبة، العدد الثامن عشر، السنة 5، 2005، ص**22**.
[19] - النوع الاجتماعي، الإسكوا، ترجمة الصادر عن منظمة الصحة العالمية، منشور على الموقع الالكتروني: **www.unescwa.org/ar/sd-glossary/**

مجلة المعهد، مجلة علمية محكمة مفتوحة المصدر، ذات الرقم المعياري (ISSN 2518-5519) و(eISSN 3005-3587)
هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[20] - عبد المطلب الدسوقي وممدوح عبد الحميد وانعام السيد، تأثير فكرة النظام العام على حكم التحكيم وتنفيذه – دراسة مقارنة، مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، مجموعة 11، العدد الأول، 2003، ص 473.

[21] - أحمد مسلم، موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، 1966، ص 203.

[22] - هيثم طلعت، المثلية الجنسية (الجريمة والعقاب)، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 2022، ص 5.

[23] - إبراهيم المشهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص 230.

[24] - إبراهيم المشهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مرجع سابق، ص 231.

[25] - قانون الأحوال الشخصية، رقم "188 "لسنة "1959، منشور في الوقائع العراقية العدد 280 في 1959/12/30.

[26] - منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3903، تاريخ 2001/11/5.

[27] - قانون مكافحة البغاء، رقم 8 لسنة 1988، تاريخ 1988/1/25.

[28] - وصفي محمد علي، الطب العدلي علما وتطبيقا، المكتبة القانونية، بغداد، 1966، ص 299.

[29] - العراق يحظر مصطلح المثلية الجنسية بجميع وسائل الاعلام، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.algazeera.net

[30] - قانون حفظ الصحة العامة من البغاء، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2460، تاريخ النشر، 1931/2/11، ص 2 – 7.

[31] - سنتناول هذه القرارات بالتفصيل في الفرع الثالث من هذا المطلب

[32] - لبنان: المحكمة ترفض تجريم العلاقات المثلية وتقر أنها ليست خلافا للطبيعة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.hrw.org

[33] - محكمة التمييز الاتحادية، حكم رقم 879/تفريق الضرر/2008، تاريخ 2008/5/4.

[34] - مع العلم أن المشرع العراقي أدرج جريمة السحاق ضمن جرائم هتك العرض بصورة ضمنية في المادة 397 التي تقضي بما يلي: "يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكرا او انثى ولم يتم الثامنة عشر من عمره، فإذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة 2 من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس."

[35] - محكمة جنايات البصرة، العدد 834/ج، ه2021/2، تاريخ 2021/11/17، المصدق بقرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 8263/الهيئة الجزائية/2018، التسلسل 9164، تاريخ 2018/11/12.

[36] - سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص 20.

[37] - جمال كمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص 146 – 147.

[38] - محكمة الجنايات في بيروت، حكم رقم 488، تاريخ 2016/6/7، منشور على الموقع الالكتروني: **www.legiliban.ul.edu.lb**

[39] - محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان، الغرفة الرابعة عشر، قرار رقم 100، تاريخ 2019/3/20، منشور على الموقع الالكتروني: www.legiliban.ul.edu.lb

[40] - محكمة استئناف الجنح في المتن، قرار رقم 330، تاريخ 2018/7/12.

[41] -القاضي المنفرد في المتن، قرار رقم 15، لسنة 2017.

[42] - سعيد السبكي، التحول الجنسي والمثلية في هولندا، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.timenews.nl

[43] - قانون ماثيو شيبارد وجيمس بيرد جونيور لمنع جرائم الكراهية لعام 2009.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180283

44 ـ فهناك عدد كبير من العالمين في المجال الصحي والطب النفسي يأخذون موقف محايد من النظرة للمثلية، وهناك قسم يعتبره مرض صحي وقسم يعتبره مرض نفسي مثل **American Psychological Association**، فيما يعتبرها القسم الآخر بأنها شكل من أشكال التوجه الجنسي لدى البشرن مثل مجلس ممثلي جمعية علم النفس الامريكية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0